

مصطلح النيابة ومرادفاته في حروف الجر

عند النحويين القدامى والمحدثين

أ.م.د. يحيى خليل إسماعيل(*)

المقدمة

النيابة في العربية

جاء في الصحاح: (ناب عني فلان، ينوب مناباً، أي: قام مقامي)^(١). وفي الاصطلاح: (إقامة الكلمة مقام الكلمة)^(٢) في الخصوص، أما في العموم فهي: (إقامة شيء مقام شيء آخر)^(٣). وهذا المصطلح، أعني به النيابة- كثير الاستخدام في كتب اللغة والنحو، فهو إما يستخدم بلفظه نفسه، أو لفظ مشابه له، أو نظير مرادف. ومن أمثلته في النحو: نيابة اسم الفعل عن الفعل^(٤)، ونيابة الحروف عن الحركات في الأسماء الستة^(٥)، ونيابة حركة عن حركة كما في الاسم الممنوع من الصرف^(٦)، ونيابة المفعول به عن الفاعل في باب نائب الفاعل^(٧)، ونيابة المصدر عن الفعل^(٨)، ونيابة كل وبعض وأسماء الإشارة والضمير والعدد والآلة عن المصدر^(٩) وغيرها مما لست بصدد إحصائه.

(*) الكلية التربوية.

(١) الصحاح: ١ / ٢٠٢ (نوب).

(٢) الصحاحي في فقه اللغة لابن فارس: ٣٩٤.

(٣) معجم مصطلحات النحو والصرف: ٢٣٣.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل: ١ / ٣٢.

(٥) المصدر نفسه: ١ / ٤٣.

(٦) المصدر نفسه: ١ / ٧٣.

(٧) المصدر نفسه: ١ / ٧٧.

(٨) المصدر نفسه: ١ / ٤٩٩.

(٩) المصدر نفسه: ١ / ٩٣.

وقد تستخدم ألفاظ أخرى مرادفة لهذا اللفظ- النيابة - في مواضع آخر، كقول النحويين: تنوين العوض عن حرف وعن جملة^(١٠)، والفاعل الساد مسد الخبر^(١١)، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه^(١٢) وإقامة الظرف أو المصدر والجار والمجرور مقام المفعول به في باب نائب الفاعل^(١٣)، وتنوين جوار وغواش عوض عن الحرف المحذوف^(١٤)، وغيرها مما عجت به كتب النحو.

وهذه المصطلحات وغيرها مما سأذكره - إن شاء الله - في طيات البحث هذا تصب كلها - كما أرى - في مجرى واحد هو (النيابة)، وقد استوفى أحد الباحثين هذه الظاهرة في العربية بعامة^(١٥)، وفصل القول فيها.

وبناءً على ذلك يمضي هذا البحث إلى معالجة ظاهرة النيابة في حروف الجر المختلف فيها بين النحويين البصريين والكوفيين، ثم إن هذا الخلاف ما زال قائماً بين المحدثين بين مؤيد ومعارض، وملتمزم تلك المنزلة بين المنزلتين.

فالبصريون يرون أنه لا توجد نيابة في حروف الجر^(١٦)، وأنها لا ينوب بعضها عن بعض بقياس، كما أن أحرف الجزم وأحرف النصب كذلك، وأن

ما أوهم ذلك فهو عندهم إما مؤول تأويلاً يقبله اللفظ، وإما على تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بذلك الحرف، وإما على شذوذ إنابة كلمة مكان كلمة أخرى^(١٧).

ويرى ابن هشام الأنصاري أن إنابة كلمة عن أخرى هو محمل الباب كله عند الكوفيين، وبعض المتأخرين، ولا يجعلون ماجاء في هذا الباب شاذاً، وأن مذهبهم - أي الكوفيين - أقل تعسفاً^(١٨). وهو في مكان آخر^(١٩) يرى أن يصح قولهم: ينوب بعض حروف الجر عن بعض بإدخال «قد» على «ينوب» ومعنى هذا أن التناوب قليل الوقوع عند الكوفيين؛ لأن «قد» تفيد التقليل^(٢٠)، وقد سبقه المرادي إلى ذلك، إذ قال إن نيابة حروف الجر بعضها عن بعض مذهب الكوفيين ومن وافقهم^(٢١).

والسؤال: هل أن تناوب حروف الجر مسألة تخص أحد النحويين من دون الآخرين؟ وهل أن هذا المصطلح قد استخدمت له مرادفات، أو نظائر قالها النحويون؟ هذا الذي أسعى إلى معرفته من خلال عرض المصطلحات التي استخدمها النحويون للتعريف بالنيابة.

الإبدال:

ورد في الصحاح أن (بدل الشيء: غيره)^(٢٢)، وهذا المصطلح انفرد بذكره المبرد (٢٨٥هـ) - في

(١٧) ينظر: الجنى الداني: ١٠٨-١٠٩، ومغني اللبيب: ١٥٠-١٥١/١.

(١٨) ينظر: مغني اللبيب: ١٥١/١.

(١٩) ينظر: المصدر نفسه: ٨٦١/٢.

(٢٠) ينظر: تناوب حروف الجر عند البصريين: بحث، مجلة ديالى: ٤٠.

(٢١) ينظر: الجنى الداني: ١٠٨.

(٢٢) الصحاح: ١٣٣٨/٤ (بدل).

(١٠) ينظر: شرح ابن عقيل: ١٦/١.

(١١) المصدر نفسه: ١٩٠/١.

(١٢) المصدر نفسه: ٤٩/١.

(١٣) المصدر نفسه: ٥٠٤/١.

(١٤) ينظر: أوضح المسالك: ١٤/١.

(١٥) هو عبد الله صالح عمر في أطروحته: ظاهرة النيابة في العربية.

(١٦) في الإنصاف في مسائل الخلاف: ٤٨١/٢: فالبصريون يرون أن «الأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر»، وكذا في ٦٣٤/٢.

مرادفات آخر لهذا المصطلح سيأتي الحديث عنها في حينها.

الإتساع:

هذا من المصطلحات الشائعة عند النحويين، وهو من مرادفات النيابة، وقد وجدت كثيراً منهم قد استعمله للتعبير عن حالة نيابة حرف عن حرف، وهم بذلك إنما يهربون من النصوص الصريحة، ولاسيما المنكرون منهم للنيابة.

و(التوسيع: خلاف التضييق، نقول: وسَّعتُ الشيء فاتسع، واستوسع أي: صار واسعاً)^(٣١). وذكره سيبويه (١٨٠ هـ) في حديثه عن (في)، إذ قال: (وأما (في) فهي للوعاء، نقول هو الجراب، وفي الكيس، وهو في بطنه أمه... وإذا اتسعت في الكلام، فهي على هذا، وإنما تكون كالمثل يجاء به، يُقارب الشيء وليس مثله)^(٣٢)، وكذا فعل المبرد، فهو يرى أنه قد يتسع في حروف الجر، وأن هناك أصلاً وهو الحرف الموضوع للمعنى، ويؤتى بحرف آخر للتوسع في الاستعمال^(٣٣).

وقال ابن السراج (٣١٦ هـ): (إعلم أن العرب قد تتسع فيها)^(٣٤) فتقيم بعضها مقام بعض، إذا تقاربت المعاني^(٣٥)، فشرط النيابة عنده مقارنة المعاني، أقول: قد يُرد على ذلك بقوله تعالى (ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ)^(٣٦). وقال الرماني (٣٨٤ هـ) في حديثه عن (في): (وقد يتسع فيجري مجرى

حدود اطلاعي - إذ قال: (حروف الخفض يبدل بعضها من بعض، إذا وقع الحرفان في معنى في بعض المواضع)^(٣٣)، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: (وَلَا ضَلَّ بَنَّاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ)^(٣٤)، وذكر أن معنى (في) هو (على)، وكذلك قوله تعالى: (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)^(٣٥) قال: (أي بأمر الله)^(٣٦).

ومصطلح البديل هذا مستخدم بكثرة في كتب النحو، كما أن اسم الفعل بدل الفعل^(٣٧)، والظرف بدل الفعل^(٣٨)، وذكر أيضاً في باب التحذير، فجعلوا إياك بدلاً من الفعل كقول سيبويه: (وحذفوا الفعل من إياك، لكثرة استعمالهم إياه في الكلام، فصار بدلاً من الفعل)^(٣٩).

ويعترض بعض المحدثين^(٣٠) على إدخال هذا المصطلح مرادفاً للنيابة، إذ يرى أن النيابة ظاهرة نحوية تركيبية، والإبدال ظاهرة لغوية صوتية مختصة بوقوع صوت مفرد «فونيم» موقع آخر، وأن النائب يحمل شيئاً من خصائص المنوب عنه، والبديل عكس ذلك، وأن النائب كلمة، أو شبه جملة، أو جملة، أو أكثر من جملة، أما البديل فصوت مفرد «فونيم». والمبرد هنا قد استخدم هذا المصطلح بمعنى النيابة، مع أنني وجدته يستخدم

(٢٣) الكامل للمبرد: ٤٦/٣، وينظر: المقتضب له: ٣١٩/٢.

(٢٤) طه: ٧١.

(٢٥) الرعد: ١١.

(٢٦) الكامل: ٤٦/٣.

(٢٧) المقتضب: ٣٢١/٢.

(٢٨) ينظر: شرح عيون الإعراب: ٢٧٧.

(٢٩) الكتاب: ١٣٨/١.

(٣٠) ينظر: ظاهرة النيابة في العربية - دكتوراه: ١١٥-١١٦.

(٣١) الصحاح: ١٠٧٥/٣ (وسع).

(٣٢) الكتاب: ٢٢٥/٤.

(٣٣) ينظر: المقتضب: ١٣٩/٤.

(٣٤) أي: في حرف الجر.

(٣٥) الأصول في النحو: ١/٥٠٥-٥٠٦.

(٣٦) الأعراف: ٣٨.

المثل^(٣٧)، وذلك قولك: فلان ينظر في العلم، كأن العلم قد اشتمل عليه^(٣٨). وأرى أنه قد جاء في فصيح الكلام العربي هذا الاتساع، وعلى رأس هذا الكلام قول الله تعالى، وفيه كثير منه، فعلى هذا أحسب أن حصر مثل هذه الحالة في المثل تضييق لمعاني الحروف الواسعة، ولاسيما أن المجوزين والممانعين قد جاءوا بأمثلة وشواهد كثيرة، لكنها أولت تأويلاً آخر، وحملت على وجوه أخرى، وسيأتي في قادم الحديث - بإذنه - تشعب الأقوال وكثرة الوجوه.

وذهب ابن جنبي إلى أن هذا الـ (اتساع) مشروط بتغير معنى الفعل إلى معنى فعل، آخر وعلى حد قوله (... إيدانا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر)^(٣٩)، وهو من المعترضين على نيابة حرف جر مكان حرف جر آخر، ويرى أن هذا الباب يتلقاه الناس مغسولاً ساذجاً من الصنعة، بعيداً عن الصواب^(٤٠)، على أنني وجدته يعود ويذكر أن الحروف يقع بعضها مكان بعض^(٤١) في شروط ذكرها، وسيأتي ذلك لاحقاً.

وأما ابن فضال المجاشعي^(٤٢) (٤٧٩هـ)، فقد تبنى رأي سيبويه ومن تابعه، مع أنه قد ذكر مرادفات أخرى لهذا المصطلح.

وشرط ابن يعيش^(٤٣) (٦٤٣هـ) في «الاتساع» هو عينه شرط ابن جنبي المذكور آنفاً. ويرى

(٣٧) إذ إن الأمثال لا تغير

(٣٨) معاني الحروف: ٩٦.

(٣٩) الخصائص: ٢/٢٠٥.

(٤٠) الخصائص: ٢/٢٤٠.

(٤١) ينظر مثلاً: الخصائص: ٢/٢٠٧، وسر صناعة الإعراب: ١/١٢٧.

(٤٢) ينظر: شرح عيون الإعراب: ١٩١.

(٤٣) ينظر: شرح ابن يعيش: ٨/٤٩١.

الإختيار:

ذكر هذا الدكتور فاضل السامرائي، عندما تحدث عن نيابة حروف الجر، فبعد أن ذكر عدة مصطلحات مرادفة لمعنى النيابة، قال: «فإنه في الكلام الفني قد يختار المتكلم حرفاً على حرف، أو لفظاً على لفظ لأداء معنى معين، أو لدلالة معينة»^(٤٥). فهو يعزو هذا إلى (تفنن المتكلم)، وهو هنا يقدم تفسيرات عدة لظاهرة النيابة، لكنه ينكرها بدليل قوله: «لا تنوب حروف الجر بعضها عن بعض»^(٤٦).

الإستعارة:

ذكره الباحث خليل إسماعيل العاني^(٤٧) في عرضه لأقوال النحويين في نيابة حروف الجر بعضها عن بعض، ونسب ذلك إلى البصريين الذي لا يقولون - كما يرى - بالنيابة. وفي حدود

(٤٤) ينظر: معاني النحو: ٣/٧.

(٤٥) معاني النحو: ٣/٩.

(٤٦) المصدر نفسه: ٣/٩.

(٤٧) ينظر: التضمين في حروف الجر في القرآن الكريم

(دكتوراه): ١٣.

اطلاعي لم أجد البصريين يقولون بهذا، وبدا لي أن الباحث المذكور قد اجتهد في رأيه، وأتى بهذا اللفظ (الاستعارة)، وهو يوافق قول البصريين بالتأويل في حروف الجر، أو شذوذها في التمثيل^(٤٨).

الإستعمال:

ويُراد به استعمال حرف جرّ مكان حرف جر، وذكره المبرد^(٤٩)، وابن جني^(٥٠) الذي حاول تجنب ما أوقع نفسه به، إذ سبق له القول بإنكار وضع حرف جرّ مكان آخر، أو نيابة حرف مكان حرف، إذ نجدّه يوجه قول الشاعر:

إِذَا رَضِيَتْ عَلِيَّ بَنُو قُشَيْرٍ

لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

بالقول: أراد «عني» ووجهه أنه إذا رضيت عنه أحبته، وأقبلت عليه، فلذلك استعمل (على) بمعنى (عن)^(٥١)، وكان قد وسم الباب: «باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض»^(٥٢)، وهو هنا يستخدم عدة مصطلحات للتعبير عن معنى النيابة - وإن كان منكرًا لها - سيأتي الحديث عنها.

أما الدكتور السامرائي الذي أورد هذا المصطلح، فإنه يرى أن هذا الاستعمال مقترن باقتراب (المعاني في بعضها من بعض، أو يتوسع في استعمال المعنى)^(٥٣).

الاستغناء:

وجدته عند ابن مالك (٦٧٢هـ) في أحد

(٤٨) ينظر: مغني اللبيب: ١/١٥٠.

(٤٩) ينظر: المقتضب: ٢/٣٢٠.

(٥٠) ينظر: الخصائص: ٢/٢٠٧.

(٥١) الخصائص: ٢/٢٠٧.

(٥٢) المصدر نفسه: ٢/٢٠٤.

(٥٣) معاني النحو: ٣/٧.

مؤلفاته^(٥٤)، ولم يذكره في غيره - مما تيسر لي الاطلاع عليه من المصادر - ومثل لذلك الاستغناء بـ (على) عن (عن) في قول الشاعر:

إِذَا رَضِيَتْ عَلِيَّ بَنُو قُشَيْرٍ

لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

والإسغناء بـ (عن) عن لفظ (على) في قول الشاعر:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا أُفْضِلُ فِي حِسْبِ

عَنِّي، وَلَا أَنْتَ دِيَّانِي فَتَخْزُونِي^(٥٥)

وبدا لي أن ابن مالك حصر هذا المصطلح (الاستغناء) في (عن) و(على)، إذ لم أجدّه يذكره في غيره. وقد ذكر سيبويه هذا المصطلح في غير هذا الموضوع، إذ قال «ويستغنون عن الشيء الذي أصله في كلامهم أن يُستعمل حتى يصير ساقطاً»^(٥٦).

والاستغناء هو: الاكتفاء^(٥٧)، وهو في الاصطلاح: العدول عن صيغة إلى صيغة، أو من بنية إلى بنية، أو من استعمال إلى آخر^(٥٨).

الإقامة:

المراد به قولهم: إقامة حرفٍ مكان حرف، وقد ذكره ابن السراج^(٥٩) (٣١٦هـ) مع ما ذكره من مصطلحات آخر، فهو يذكر مصطلحين في سياق واحد في قوله: (إعلم أن العرب قد تتسع فيها^(٦٠)) فتقيم بعضها مكان بعض^(٦١). لكنه اشترط تقارب المعاني. وممن ذكره أبو بكر الأنباري (٣٢٨هـ) في حديثه عن قول الشاعر:

(٥٤) ينظر: شرح الكافية الشافية: ١/٣٦٤.

(٥٥) المصدر نفسه: ٢/٢٠٤.

(٥٦) الكتاب: ١/٢٥.

(٥٧) ظاهرة الاستغناء في النحو العربي: (ماجستير): ٥٠.

(٥٨) المصدر نفسه: ٦.

(٥٩) ينظر: الأصول في النحو: ١/٥٠٥-٥٠٦.

(٦٠) أي: في حروف الجر.

(٦١) الأصول في النحو: ١/٥٠٥.

بَطْلٌ كَانَ نِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ

يُحَذِي نَعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بَتْوَاءِمٍ

قال (أي: على سرحه، فأقام (في) مقام (على)^(٦٢). وهذا أيضاً مما أطلقه ابن الشجري (٥٤٢هـ) في أماليه على الفصل الذي تناول فيه موضوع النيابة^(٦٣).

وممن أشار إليه أيضاً الرضي^(٦٤)؛ إلا إنه يرى أنّ إقامة بعض حروف الجر مقام بعض غير عزيزة^(٦٥). على الرغم من إيراده شواهد نيابة الحروف، بيد أنه عبر عن ذلك بكذا بمعنى كذا. ومما يدل على أن مصطلح (إقامة حرف الجر مقام حرف آخر) مرادف للنيابة قول ابن مالك في ألفيته:

وقد ينوبُ مفعولُ به عن فاعل

فيما له كنييل خيرٌ نائل

شرحه ابن عقيل بقوله: يحذف الفاعل ويقام المفعول به مقامه...^(٦٦).

الإنجران:

تفرد بذكره المرادي، في حديثه عن الباء، ولم يذكره عند غيرها، قال: رد كثير من المحققين سائر معاني الباء إلى الإلصاق... وقد تجر معه إلى معان أخرى^(٦٧).

التأويل:

هو (تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته

- (٦٢) شرح القوائد السبع الطوال: ٣٥٢، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين للشنتمري: ٢٧٦.
(٦٣) النيابة والتضمين في حروف الجر (ماجستير): ١٩.
(٦٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية: ٨٠٧/٦.
(٦٥) المصدر نفسه: ٨٠٧/٦.
(٦٦) شرح ابن عقيل: ١/٤٩٩.
(٦٧) الجنى الداني: ١٠٨-١٠٩.

تأويلاً، وتأولته تأويلاً^(٦٨)، وهذا المصطلح نقله المرادي^(٦٩) عن البصريين، ومما ذكره أن البصريين يقولون بإبقاء الحرف على موضوعه الأول وتأويله تأويلاً يقبله اللفظ^(٧٠).

التداخل:

ذكره البطليوسي (٥٢١هـ) في حديث عن (إلى) و(مع) قال: (إلى ومع تتداخلان في معنييهما، فيوجد في كل واحدة منهما معنى صاحبتهما؛ لأن الشيء إذا كان مع الشيء، فهو مضاف إليه وإذا كان مضافاً إليه فهو معه)^(٧١)، فهو هنا خصّ (مع) و(إلى) بالتداخل دون غيرهما، على أن هناك حروف آخر تتداخل فيما بينها على وفق تعريفه هذا كـ(عن) و(على) و(من) و(في).

الترادف:

له لفظ استخدام به هو (المرادفة)، وقد استعمله ابن هشام الأنصاري في حديثه عن (عن)^(٧٢) و(على)^(٧٣) و(من)^(٧٤)، وكذا فعل الفيروزآبادي^(٧٥) (٨١٧هـ)، والأربلي^(٧٦) (٧٤١هـ). ومن المحدثين: عباس حسن^(٧٧). جاء في القاموس المحيط (وكلُّ شيء تَبِعَ شيئاً فهو ردفُهُ، وهذا أمرٌ ليس له ردفٌ، أي، ليس له تَبَعُهُ)^(٧٨).

(٦٨) الصحاح: ٤/١٣٣٥ (أول).

(٦٩) ينظر: الجنى الداني: ١٠٩، ومغني اللبيب: ١/١٠٥.

(٧٠) المصدر نفسه: ١٠٨.

(٧١) الإقتضاب في شرح أدب الكتاب: ١/٢٨٦.

(٧٢) ينظر: مغني اللبيب: ١/١٩٧-١٩٨.

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٩٠.

(٧٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/٤٢٢-٢٢٤.

(٧٥) ينظر: القاموس المحيط: ٤/٢٨٣ (عن).

(٧٦) ينظر: جواهر الأدب: ١٩٥.

(٧٧) ينظر: النحو الوافي: ٢/٤٩٣.

(٧٨) القاموس المحيط: ٣/١١٢٦ (ردف).

التجاور:

فهي ليست موضوع البحث، فقد تناولها الباحثون في أماكن شتى. والذي يهمنا في هذا الأمر هو هل التضمين يجيء في حروف الجر؟، فعلى الرغم من اعتراض بعض النحويين على تضمين حرف الجر معنى حرف جر آخر، وادعائه أنه لا يسمى تضميناً، بدعوى أن الحرف كلمة تدل على معنى في غيرها، أي أن المعنى لا يفهم من الحرف بل مما يتعلق به الحرف^(٨٥)، على الرغم من ذلك، فقد وجدت بعضهم يميل إلى القول بأن حروف الجر يتضمن بعضها معنى بعض. وممن ذكر هذا عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، إذ قال في حديثه عن معنى (عن): معنى (عن) المجاوزة، ثم قال: و(عن) فيه معنى (من) وزيادة، وهو ذكرنا من المجاوزة يدلك على تضمينه معنى (من)، أنك إذا قلت: رميتُ عن القوس كان المعنى مبتدأ الرمي منها، وإذا تَصَوَّرَ معنى ابتداء الغاية، فقد حصل المناسبة بينهما^(٨٦).

وتابع عدد من الباحثين المحدثين الجرجاني، منهم الدكتور إبراهيم السامرائي بقوله: (فأول مجال للتضمين هو حروف المعاني، أو حروف الصفات)^(٨٧). وكذا فعل الباحث خليل إسماعيل العاني، فقد قال بعد حديث مستفيض عن النيابة: (اتضح مما تقدم أن من الممكن أن نطلق على استعمال حرف مكان حرف تضميناً)^(٨٨)، معللاً ذلك بأن لكل حرف من حروف الجر معنى أصلياً، كما أقره فريق من علماء اللغة، وأما المعاني الأخرى فهي فرعية، وقال عند حديثه عن

ذكره الدكتور أحمد عبد الستار الجوارى، إذ قال بعد أن ذكر عدة وجوه في إنابة حروف الجر (الأمر الثاني هو رعاية هذا الذي يصح أن نسميه «التجاور» في المعاني، بحيث يجوز اللفظ معناه إلى معنى يجاوره وذلك هو المجاز)^(٧٩)، فهناك علاقة وثيقة بين المجاز والتجاور، وسيأتي الحديث لاحقاً عن المجاز.

التضمين:

يُعد هذا الباب أكثر الأبواب جدلاً بين العلماء، لاختلاف وجهات النظر فيه، ولاسيما في حروف المعاني.

جاء في الصحاح: (ضمنت الشيء ضمناً: كَفَلْتُهُ، فأنا ضامن، وضمين، وضمنه الشيء تضميناً؛ فضمنته عني... وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه)^(٨٠). وهو في الاصطلاح: (إشراب لفظ معنى لفظ، وإعطاؤه حكمه لتؤدي الكلمة معنى كلمتين)^(٨١)، أو (إجراء أحكام لفظ على آخر ليدل على معناه)^(٨٢)، وذكروا ضابطه أن يكون الأول والثاني يجتمعان في معنى عام لهما^(٨٣).

والخلاف في هذا الأمر هو: هل التضمين في الأفعال؟ أم فيها وفي غيرها؟ أم في غيرها؟^(٨٤) ولست بصدد بحث هذه المسألة في هذه العجالة،

(٧٩) حقيقة التضمين ووظيفة حروف الجر، مجلة المجمع العلمي العراقي: ١٥٩.

(٨٠) الصحاح: ١٧٢٩/٥ (ضمن).

(٨١) مغني اللبيب: ٦٨٥/٢.

(٨٢) الجوهر الثمين في بيان حقيقة التضمين: ١٠، نقلاً

عن: الحمل على المعنى (ماجستير): ٢٥١.

(٨٣) الحمل على المعنى: ٢٥١.

(٨٤) ينظر: حقيقة التضمين ووظيفة حروف الجر:

١٤٩-١٦٦، والحمل على المعنى: ٢٥١.

(٨٥) ينظر: الحمل على المعنى: ٢٥١.

(٨٦) المقتصد في شرح الإيضاح: ٨٤٨/٢.

(٨٧) النيابة والتضمين في حروف الجر في القرآن

الكريم: ٢٠.

(٨٨) التضمين بين حروف الجر في القرآن الكريم: ٢٧.

قول الشاعر:

إذا رضيت علي بنو قُشير...

(أقول: أي أَنَّهُ ضمن (على) معنى (عن)، واستعمال حرف بمعنى حرف آخر هو التضمن بنفسه)^(٨٩). ورفض آخرون هذا الرأي بدعوى أَنه لا معنى للحرف يستقل به بنفسه، حتى يتضمن حرف معنى حرف غيره^(٩٠).

التعاقب:

ذكره عدد من النحويين، أولهم الفراء ثم ابن السراج، والرماني، والزمخشري، وابن الحيدرة اليميني.

جاء في القاموس المحيط: المعقبات: ملائكة الليل والنهار، والتسبيحات يخلف بعضها بعضاً، واللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى^(٩١). ومفهوم التعاقب في الدراسة النحوية صحة وقوع الشيء موقع غيره، بحيث يتعاقبان على مكان واحد^(٩٢).

قال الفراء في قوله تعالى (إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ)^(٩٣): (يريد اكتالوا من الناس، وهما تتعقبان: على ومن في هذا الموضع؛ لأنه حق عليه، فإذا قال اكتلت عليك، فكأنه قال: أخذت ما عليك، وإذا قال اكتلت منك، فهو كقولك: استوفيت منك)^(٩٤).

وممن صرح بهذا ابن السراج، فهو يرى أَنه إذا (تقارب الحرفان، فأن هذا التقارب يصلح للمعاقبة وإذا تباين معناه لم يجر.. فهذه حقيقة تعاقب حروف الخفض)^(٩٥). ويبدو أَن شرط الفراء - ويفهم من كلامه - وابن السراج هو تقارب معنوي حرفي الجر، كي يسمى هذا تعاقباً.

أما علي بن سليمان الحيدرة اليميني (٢٩٩هـ)، فقد وضع هذا المصطلح أساساً في حديثه على حروف الجر فذكر أن (من) تعاقب أربعة حروف، و(في) تعاقب خمسة أحرف، واللام تعاقب حرفين و(عن) تعاقب حرفين^(٩٦)، ولم يذكر تعليلاً لاختياره هذا المصطلح، أو تقييداً لاستخدامه كما فعل الفراء ابن السراج.

ورفض الزمخشري (٥٣٨هـ) هذا اللفظ، وعد من يسلكه بليد الطبع، إذ قال عند تفسيره لقوله تعالى (كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى)^(٩٧). (فإن قلت يجري لِأَجَلٍ مسمى، ويجري إلى أَجَلٍ مسمى أهو من تعاقب الحرفين؟ قلت: كلا، لا يسلك هذه الطريقة إلا بليد الطبع ضيق العطن)^(٩٨). ولكنه يرى أن المعنيين (باللام والي) ملائم كل منهما لصحة الغرض^(٩٩). والملاحظ هنا أن شرط ابن السراج تقارب معنى الحرفين لم يأخذ به الزمخشري في قبول اصطلاح التعاقب، على الرغم من إجازته تعاقب الحرفين في هذا الموضع.

(٨٩) المصدر نفسه: ٢٧.

(٩٠) ينظر: الحمل على المعنى: ٢٥١، وظاهرة النيابة في العربية: ٢٩٢.

(٩١) ١٣٣/١ (عقب).

(٩٢) ظاهرة النيابة في العربية: ١٠٦.

(٩٣) المطففين: ٢.

(٩٤) معاني القرآن: ٢/٢٤٨.

(٩٥) الأصول في النحو: ١/٥٠٥ - ٥٠٦.

(٩٦) ينظر: كشف المشكل في النحو: ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧١.

(٩٧) لقمان / ٢٩.

(٩٨) الكشاف: ٨٣٩ - ٨٤٠.

(٩٩) ينظر: المصدر نفسه: ٨٤٠.

التعاور:

جاء في القاموس: (أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه وتعور واستعار: طلبها واستعاره منه: طلب إعارته، واعتوره الشيء وتعوره، وتعاوروه: تداولوه، وعاره يعوره وتعيره: أخذه)^(١٠٠).

وفي الصحاح: (استعاره ثوبا فأعاره إياه... وقد قيل مستعار بمعنى متعاور أي متداول)^(١٠١). ويستفاد من هذين الشرحين لـ(أعار) معان عدة منها: الطلب، والتداول، والأخذ، والمعنى الثاني قريب مما نحن بصدده، ثم المعنى التالي وهو الأخذ. وبذا ذهب الدكتور فاضل السامرائي، إذ يرى تعاور حروف الجر قال: (إن النيابة مناسبة عند المتكلم بها في معنى معين يتعاور عليه حرفان أو أكثر)^(١٠٢)، وقال: (والحق أن حروف الجر أن لا ينوب بعضها عن بعض، بل الأصل أن لكل حرف معناه واستعماله، لكن قد يقترب معنيان أو أكثر من معاني الحروف فتتعاور الحروف على هذا المعنى)^(١٠٣). وبناء على ما تقدم فإن تقارب الحروف في المعنى يعد شرطاً للتعاور كالتقارب بين على وعن وغيرهما. ويجدر أن انذكر أن الدكتور السامرائي يقر بالنيابة في حدود ضيقة عندما يتحدث عن معاني الحروف وهو ماتضمنه كلامه المتقدم.

التقارض:

ذكره الدكتور أحمد محمد عبد الله،

(١٠٠) ١٠٩ / ٢

(١٠١) ١٥٣ / ٢

(١٠٢) معاني النحو: ٨ / ٣

(١٠٣) المصدر نفسه: ٨ / ٣

قال: (في بعض الأحيان قد يفيد الحرف معنى من المعاني ليس أصلاً في إفادته، وإفادة الحرف معنى يختص به حرف آخر عند بعض العلماء من باب التقارض بينهما فكأن الحرف أقرضه هذا المعنى)^(١٠٤)، والذي يراه الدكتور أحمد هنا هو النيابة، وإلا فأني لا أجد تفسيراً لما يراه في حروف الجر، بل انسبه إلى التفنن في الكلام إن لم يكن كذلك.

التوسع:

هو (الاتساع) الذي سبق ذكره لكن الباحث^(١٠٥) استعمله هنا بهذه الصيغة.

التناوب:

ذكره أحد الباحثين^(١٠٦) بهذه الصيغة، ويريد به النيابة، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً.

الدخول:

المراد منه: دخول حروف الجر بعضها على بعض، وهذا باب من أبواب كتاب ابن قتيبة^(١٠٧) (٢٧٦هـ)، عرض فيه لشواهد كثيرة لظاهرة الدخول، وعنى بها النيابة كما أرى. ولم يضع شروطاً لذلك. وكذا فعل الهروي (٤١٥هـ)، فإن عنوان بابيه (دخول حروف الخفض بعضها

(١٠٤) النيابة والتضمن في حروف الجر في القرآن الكريم، نقلاً عن: ظاهرة التقارض في النحو العربي: ٢٥٦، مجلة الجامعة الإسلامية.

(١٠٥) هو: خليل إسماعيل العاني في رسالته: التضمن في حروف الجر في القرآن الكريم: ١٤.

(١٠٦) علي عبد الله العنبيكي في بحثه: تناوب حروف الجر عند البصريين: ٢٩.

(١٠٧) ينظر: أدب الكاتب: ٢٣١ - ٢٧٧.

مكان بعض^(١٠٨) والبطليريوسي في شرحه لكتاب ابن قتيبة^(١٠٩)، ولم أجده عند غيرهم من توصلت إلى معرفة آرائهم، ودخول حرف مكان حرف لا يعني عندي إلا النياية، هكذا يفهم كمصطلح لغوي، ومعنى معجمي.

سَدَّ مَسَد:

ذكر هذا المصطلح في بعض مواضع الدرس النحوي^(١١٠) في غير حروف الجر، وهنا ذكره البطليريوسي في حروف المعاني في باب (إلى) و(عند). إذ قال: (في هذا الموضع تتقارب معانيهما، فلذلك تسد كل واحدة منهما مسد الأخرى)^(١١١). ويبدو أن البطليريوسي اشترط تقارب المعاني لتسد أحدهما مسد الأخرى، لكنه لم يذكره في مواضع آخر تتقارب فيها معاني حروف الجر، مثل (عن) و(على) و(اللام) و(إلى) وغيرها.

الصلاح:

المراد به قولهم، كذا تصلح مكان كذا، أو: يصلح كذا موضع كذا، وذكره الفراء في حديثه عن قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ)^(١١٢)، قال: (و(في) تصلح مكان (على) لدلالة ههنا)^(١١٣). ولم يذكر الفراء شروط وأسباب هذا الـ (صلاح) لتقارب المعنى، أم السياق، أم غيرهما من علل النحويين عند ذكرهم لحالة معينة، على أنني وجدته في مكان آخر يقول إن العرب جعلت (إلى)

موضع اللام، وفسره بتقارب المعاني، كما في قوله تعالى (وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ)^(١١٤). وغيرها.

الوقوع:

يقصد به قول العلماء (وقوع كذا موقع كذا)، كقول ابن جني: (فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه)^(١١٥)، فربط بين (الاتساع) و(الوقوع)، وهو من الذين لا يجوزون إنابة حرف جر مكان حرف جر آخر، بل عد ذلك بعيداً عن الصواب^(١١٦)، والرأي عندي أن قولهم: (وقوع كذا موقع كذا) دليل على القول بالنياية والأمر يتعلق باستخدام المصطلح للتخلص من رأي تمسك به مثل ابن جني الذي رأى - كما رأى غيره- أن الشواهد تحاصره، فاضطر إلى استخدام مصطلحات آخر.

وذكره أيضاً الثعالبي (٢٩٤ هـ)، إذ أفرد باباً سماه (وقوع حروف المعنى مواقع بعض)^(١١٧)، وإليه أيضاً أشار الزركشي^(١١٨) في حديثه عن (عن) و(على)، وكذا فعل الشاطبي^(١١٩) في حديثه على (عن) و(بعد) والباء و(مع). وربط الدكتور فاضل السامرائي بين (وقوع) الحروف بعضها موقع بعض بالاتساع في الكلام العادي، وهذا جانب من تفسيراته للنياية في الحروف^(١٢٠).

(١١٤) الزلزلة/٦

(١١٥) الخصائص: ٢/٢٠٥.

(١١٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٠٤.

(١١٧) ينظر: فقه اللغة وسر العربية: ٣٨٧.

(١١٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٤/٢٣٤.

(١١٩) ينظر: النكت على الألفية والكافية والشافية

والشذور والنزهة، رسالة ماجستير: ١/٧٦٨.

(١٢٠) ينظر: معاني النحو: ٣/٧.

(١٠٨) ينظر: الأزهية في علم الحروف: ٢٧٧.

(١٠٩) ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ١/٢٦٢.

(١١٠) ينظر مثلاً: شرح ابن عقيل: ١/١٩٢، ٢٥٣.

(١١١) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ١/٢٧٨.

(١١٢) النور/ ٦١.

(١١٣) معاني القرآن: ٢/٢٢٤.

المجاز:

جاء في القاموس المحيط: (جاز الموضع جوازاً، وجُوزواً، وجَوَازاً، ومَجَازاً، وجاز به، وجاوزه جوازاً: سار فيه وخلفه... والمجاز... خلاف الحقيقة)^(١٢١). وقد جاء ذكر المجاز - بمفهومه البلاغي - في كتب البلاغة، وبعض كتب النحو واللغة عند الحديث في بعض أمثلة النياية ومواضعها^(١٢٢).

وأول من ذكره في حروف المعاني بعامة، وفي حروف الجر بخاصة أبو عبيدة (٢١٠هـ)، إذ عبر عنها - أي النياية - ب (مجاز الحروف والأدوات)، ومثل لذلك بقوله تعالى (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ)^(١٢٣)، وقال معناه على جدوع وغيرها من الآيات^(١٢٤)، ونقل السيوطي^(١٢٥) القول أيضاً عن البصريين.

ويبدو لي أن أبا عبيدة البصري هو الذي نقل عنه السيوطي وإن لم يذكره بالاسم، وأن استعمال أبي عبيدة لهذا اللفظ مقترن مع بحثه في مجاز القرآن عامة، لذلك كان لابد له من حملها - وإن كانت نياية - على المجاز.

ويرى الدكتور الجوّاري أن التضمين مجاز مرسل؛ لأنه استعمل اللفظ في غير معناه لعلاقة بينهما وقرينة، ويرى أيضاً أن التجاور في المعاني يجوز اللفظ معناه إلى معنى يجاوره وهو (المجاز). (١٢)

المعنى:

المراد به قول النحويين الحرف كذا بمعنى الحرف كذا، وقد ورد هذا الإستعمال كثيراً في كتب النحو، وفيما استعملوه من ألفاظ دالة على النياية أو مرادفة لها. فوجدته عند الخليل^(١٢٦) (١٧٥هـ)، والمبرد^(١٢٧)، والرماني^(١٢٨)، وابن جني^(١٢٩)، والجوهري^(١٣٠)، والمجاشعي^(١٣١)، والزمخشري^(١٣٢)، والقرطبي^(١٣٣) وغيرهم الكثير، وما ذكرته هو على سبيل المثال لا الحصر.

وقول النحويين: الحرف كذا بمعنى الحرف كذا هل يعنون أخذ معناه؟ أم ناب عنه في المعنى؟. والذي أراه أن المنكرين للنياية لم يجدوا محيصاً من قبولها؛ لكن بتغيير الألفاظ الدالة عليها فأنهم استخدموا مصطلحات عدة للتعبير عنها، ومنها هذا المصطلح الذي لا أجد له تفسيراً إلا بالقول إنه من الألفاظ الدالة على النياية.

المكان:

هذا قريب مما قبله، ومما سيأتي بعده، والمراد منه قول النحاة كذا مكان كذا، كما جاء عند ابن قتيبة في الباب نفسه الذي عقده للحديث عن حروف الجر، وهو باب دخول بعض الصفات مكان بعض^(١٣٤)، ومما ذكره في بابه هذا دخول كذا، وكذا بمعنى كذا... وبدأ أنه لا ضابط عنده

(١٢٧) ينظر: المقتضب: ٤٤/١.

(١٢٨) ينظر: معاني الحروف: ٩٥.

(١٢٩) ينظر: الخصائص: ٢٠٤/٢.

(١٣٠) ينظر: الصحاح: ١٩٥٦/٥.

(١٣١) ينظر: شرح عيون الإعراب: ١٩١.

(١٣٢) ينظر: الكشاف: ٤٢٨.

(١٣٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٩/٢.

(١٣٤) ينظر: أدب الكاتب: ١٣١ - ٣٤٤.

(١٢١) القاموس المحيط: ١٩١/٢.

(١٢٢) ينظر: ظاهرة النياية في العربية: ٧٤ - ٧٨.

(١٢٣) طه/٩.

(١٢٤) مجاز القرآن: ٥٥.

(١٢٥) ينظر: همع الهوامع: ٢٤٦/٢.

(١٢٦) ينظر: العين: ٣/١٩٣٣ (وحي).

للقول بهذا اللفظ أو ذاك والمتأمل لهذا الباب يجد ذلك واضحاً.

أما المبرد فقد استعمله أيضاً عند حديثه عن قوله تعالى: (وَلَا صَلْبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ) (١٣٥)، ولم يذكر ضابطاً أو مسوغاً لاستخدام هذا اللفظ هنا، وذكره الهروي (١٣٦) أيضاً.

المنزلة:

أي: الحرف كذا بمنزلة الحرف كذا، فهو بحكمه، ويشبهه من وجوه أو وجه واحد، هذا ما أفهمه من هذا المصطلح. ووجدته عند سيبويه، إذ قال: (كما أن (على) بمنزلة (فوق))، وإن خالفتها في أكثر المواضع، سمعنا من العرب من يقول: نهضت من عليه، كما تقول: نهضت من فوقه (١٣٧). وممن ذكره أيضاً المجاشعي في حديثه عن الباء، قال: أن تكون للوعاء بمنزلة (في) كقولك كنت بمكة، وأقمت بمصر... أي في بطن مكة (١٣٨).

والذي أخلص إليه أن الذين مثلوا لهذا المصطلح بهذه الأمثلة يريدون القول أنه لا يستعمل في أي مكان آخر إلا بتقارب المعنى. إذ إنهم لم يستخدموه في مواضع أخرى.

الموافقة:

الموافقة من (وَفَقَّ) و(الوفاق) والتوافق يعني الاتفاق، والوقف من الموافقة بين الشئيين

كالإلتحام (١٣٩). وقد ذكره النحويون يعنون (كذا يوافق كذا) ونحوه، جاء في التسهيل (١٤٠) في الحديث عن (إلى) أن (إلى) توافق اللام، ثم ذكر أن الباء توافق (عن)، وأن (من) توافق (على) والباء، وأن الكاف توافق (على) ... الخ. وذكر شواهد كلامه من القرآن الكريم وفصيح كلام العرب، لكنه في بعض كتبه الأخرى لم يذكر هذا الاصطلاح، مع مجيئه بالأمثلة والشواهد نفسها، وقد سبق أن ذكرت استعماله مصطلح الاستعناء، وغيره وهو يختار هنا مصطلحاً آخر.

والرأي عندي أن ابن مالك وغيره تفتنوا في استخدام المصطلحات إلا اللهم ما كان منها يستعمل بضوابط معينة، وهي تعود كلها في أساسها إلى معنى النيابة المتنازع فيه. وممن ذكره من دون ضوابط أيضاً المرادي (١٤١)، والزرکشي (١٤٢)، والفيروز آبادي (١٤٣)، والأربلي (١٤٤)، والأشموني (١٤٥)، وهؤلاء جميعاً استخدموا مصطلحات آخر في أبواب مواضع الحروف.

الموقع:

المراد به أن يكون الحرف كذا وقع موقع الحرف كذا، وقد ذكره سيبويه، إذ قال في حديثه عن (عن): (وقد تقع (من) موقعها أيضاً، تقول: أطعمه من جوع، وكساه من عُري، وسقاه من

(١٤٠) ينظر: التسهيل: ١٤٥.

(١٤١) ينظر: الجنى الداني: ٣٧٥، ٣٧٦.

(١٤٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٤/٢٣٤.

(١٤٣) ينظر: الصحاح: ٤/٤٦٢ (في).

(١٤٤) ينظر: جواهر الأدب: ١٣١-١٣٢.

(١٤٥) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني:

٣١٦/٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٢.

(١٣٥) طه/٩.

(١٣٦) ينظر: الجنى الداني: ٧٧.

(١٣٧) الكتاب: ٣/٢٦٨، وينظر: ١/٤٢٠.

(١٣٨) شرح عيون الأدب: ١٩٣.

(١٣٩) ينظر: الصحاح: ٤/١٢٨٨ (وفق)

العيمة^(١٤٦). وممن صرح به أيضاً ابن جني^(١٤٧)،
والجوهري^(١٤٨)، والراغب الأصفهاني^(١٤٩) (٢٥٤ هـ)،
والزرکشي^(١٥٠)، والدكتور فاضل السامرائي^(١٥١).

الموضع:

كقولهم (كذا موضع كذا)، قاله الفرّاء، قال:
وقوله تعالى (وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ)^(١٥٢). معناه
تخشعوا لربهم، وإلى ربهم، وربما جعلت العرب
(إلى) في موضع اللام، وقد قال الله عز وجل (بِأَنَّ
رَبِّكَ أَوْحَىٰ لَهَا)^(١٥٣)(١٥٤). ومنه قول ابن مالك:

على للاستعلا ومعنى (في) و (عن)

بِمَنْ تَجَاوَزَا عَنِي مِنْ قَدِ فِطْنِ

وقد تجي موضع (بعد) و (على)

كما (على) موضع و (عن) قد جُعلا^(١٥٥)

النيابة:

هذا هو الأساس الذي بني عليه البحث، وهو
جوهر الخلاف بين البصريين ومن سار على نهجهم
من جهة، والكوفيين ومن أيدهم من جهة أخرى،
وقد ذكرت في التمهيد أن البصريين لا يقولون
بالنيابة، وما جاء على ذلك فهو مؤول، أو من باب
تضمين فعل معنى فعل آخر، أو شذوذ الإنبابة،
وأن الكوفيين يجيزون ذلك في بعض الحروف
وليس كلها، فالنيابة عندهم مقيدة بشروط.

ووجدت هذا القول بالنيابة عند المرادي، إذ
قال بعد أن ذكر جملة من معاني الحروف (وما
تقدم من نيابة الباء عن غيرها من حروف الجر
هو جارٍ على مذهب الكوفيين ومن وافقهم، في أن
حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض)^(١٥٦).

وقوله (قد) تفيد التقليل، وهو دلالة على أن
الكوفيين لا يجيزون الإنبابة المطلقة كما ذكر بعض
النحاة إذ نسبوا إليهم القول مطلقاً. ومن الذين
قالوا بهذا المصطلح الأربلي الذي ذكر أن قسماً من
حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، وقسم آخر
يوافق الآخر، وقسم يرادف، وآخر يأتي بمعنى
آخر، لكن الحروف التي حصرها للنيابة هي
خمسة أحرف، إذ قال: (أحدها (عن) فان (من)
تنوب عنها في تأدية معنى المجاوزة، نحو انفصلت
من زيد... وثانيها: (على) إذ أدت معنى الاستعلاء،
كقوله تعالى: (وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا)^(١٥٧). وثالثها: (إلى) تنوب (من) عنها،
مؤدية معنى الانتهاء، نحو: قربت من زيد.
ورابعها: (الباء) إن أفادت (من) معنى الاستعانة،
كقوله تعالى (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ)^(١٥٨)...
 وخامسها: (في) حيث أفادت (من) ما تفيد من
الظرفية كقوله تعالى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ)^(١٥٩)(١٦٠).

والذي بدا لي هنا أن الأربلي وضع ضوابط
للقول بالنيابة حدده كما في شواهد، وبدون ذلك
استخدم مصطلحات أخرى ذكرتها في طيات هذا
البحث.

(١٥٦) الجنى الداني: ١٠٨.

(١٥٧) الأنبياء / ٧٧.

(١٥٨) الشورى / ٤٥.

(١٥٩) الجمعة / ١٦.

(١٦٠) جواهر الأدب في معرفة كلام العرب: ١٦١.

(١٤٦) الكتاب: ٢٢٦/٤.

(١٤٧) ينظر الخصائص: ٢٠٥/٣.

(١٤٨) ينظر: الصحاح: ١٧٣٨/٥ (عنن).

(١٤٩) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٥٨٩.

(١٥٠) ينظر: البرهان في علوم القرآن، ٢٨٦/٤.

(١٥١) ينظر: معاني النحو: ٧/٣.

(١٥٢) هود / ٢٣.

(١٥٣) الزلزلة / ٥.

(١٥٤) معاني القرآن: ٢٢٤/٢.

(١٥٥) شرح ابن عقيل: ٢٣/٣.

ونقل السيوطي في نكته عن الشاطبي القول بالنيابة، إذ قال: (قال الشاطبي: وقوع «عند» موقع «بعد» والباء موقع (مع) إما أن تكون بالنيابة كنيابة واو (رب) عنها، من غير أن يتغير معناها، وكنيابة (يا) عن (أنادي)... وأيضاً أن تكون على أنها تفيد معناها بنفسها لا أنها نائبة، فإن كان الأول فلا إشكال في حرفيتها، إلا إن ظاهر الفعل أن (عن) هي المؤدية معنى (بعد)^(١٦١).

وما ذكره الشاطبي حجة لما ذهب إليه من القول أن مصطلح الوقوع وغيره دالة على النيابة، وأن النحاة إنما استخدموها في بعض المواضع للتفنن في الكلام، والدليل على ذلك استخدامهم لفظ في كتاب، واستخدام غيرها في كتاب آخر للمؤلف نفسه، وقد مر ذلك عند ابن مالك.

ومن المحدثين الذين قالوا بالنيابة الدكتور مصطفى جواد، وإن كان قد تحفظ على ذلك بقوله إن (نيابة حروف الجر بعضها عن بعض نادرة وليست قياسية، فلقد غبرت عدة سنين التمس الدليل على صحة قولهم (حروف الجر ينوب بعضها عن بعض) فلم أظفر به، ولا لمحت خياله؛ لأنه قول مطلق)^(١٦٢). ويرى أنه من الأظهر أن يقال: إن أحرف الجر الخاصة بالظرفية المكانية قد ناب بعضها عن بعض في شيء من كلام العرب، وشعرهم، كنيابة الباء عن (في)، أو نيابة (هذه) عن (تلك) إذا استعملنا التعابير المكانية، ومع ذلك لا تصح النيابة إذا خيف الإلتباس^(١٦٣).

(١٦١) النكت عن الألفية والكافية والشافية والشذوذ والنزهة: ٧٦٨/١.

(١٦٢) مصطفى جواد وجهوده اللغوية: د. محمد البكاء: ٢١١.

(١٦٣) المصدر نفسه: ٢١٢.

واعترض على رأيه الدكتور محمد البكاء، إذ يرى أن قصر الحرف على معنى واحد تعسف لا مسوغ له، لأن الحرف عنده كلمة كسائر الكلمات تؤدي الواحدة منها معانٍ حقيقية ومجازية، وأن قصر النيابة في أحرف الجر الخاصة بالظرفية المكانية، وتقييدها بأمن اللبس تعسف، لأنه يتنافى وطبيعة اللغة الحيّة^(١٦٤).

ومن المصطلحات الذي ذكرت (كذا يعني كذا)، وقد استخدمه هارون بن موسى^(١٦٥)، (ت) أو آخر القرن الثاني الهجري). بقوله: إلى يعني مع، و(في) يعني (مع)... الخ. ومن ألفاظهم ومصطلحاتهم (الحرف كذا الحرف كذا) وقد جاء به الفراء زيادة على ما ذكره من مصطلحات، قد ذكرتها سابقاً، وكان ذلك المصطلح في حديثه على قوله تعالى: (لِيَغْفَرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ)^(١٦٦).

الخاتمة

خلاصة القول فيهما مرّ أن مصطلح النيابة له مرادفات، وقد أحصيتها في حدود استطاعتي وهي تؤمد وجود النيابة في حروف الجر. ومن الأمور الأخرى ان النحويين قد ابتدعوا في ايجاد المصطلحات الخاصة بهذا المورد، والدليل أنني وجدت مصطلحاً في كتاب لحرف أو حرفين، لم أجده يستخدم مصطلحاً آخر في كتاب آخر للحرف أو الحرفين كليهما.

والجميع ممن تعرفت على آرائهم متفقون على القول بالنيابة في حروف الجر سواء استخدموا مصطلح النيابة أم قالوا بغيره. والله أعلم

(١٦٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٥.

(١٦٥) ينظر: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: ٢٦٩.

(١٦٦) الأحقاف / ٣١، وينظر: معاني القرآن: ٣.

المصادر والمراجع:

- أدب الكتاب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تح: الاستاذ علي فاعور (ط-١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الازهية في علم الحروف / علي بن محمد النحوي الهروي (٤١٥هـ)، تح: عبد المعين الموحى (د.ط)، مجمع اللغة العربية، دمشق، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- أشعار الشعراء الستة الجاهليين، الأعلام الشنتمري (٤٧٦هـ) (د.ط)، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، د.ت.
- الأصول في النحو، ابن السراج (٣١٦هـ)، تح: عبد الحسين الفتلي، النجف الأشرف، ١٩٧٣.
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، ابن السيد البطلبيوسي (٥٢١هـ)، تح: الأستاذ مصطفى السقا، د.حامد عبد المجيد، (د-ط)، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨١.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط٦)، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري (٥٧٧هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت).
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط-٣)، دار الفكر، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٨هـ)، (ط-٤)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك (٦٧٢هـ)، تح: محمد كامل بركات، (د.ط)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري (٦٧١هـ)، تح: سالم مصطفى البدري، (ط-١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي (٧٤٩هـ)، تح:
- طه محسن، (د.ط)، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، الاربلي (٧٤١هـ)، قدم له: محمد مهدي الخرسان، (د-ط)، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف.
- حاشية الصبان على شرح الاشموني، محمد بن علي الصبان (١٢٠٦هـ)، تح: محمود بن الجميل، (ط-١)، مكتبة الصفا، القاهرة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الخصائص، ابن جني (٣٩٢هـ)، تح: عبد الحكيم بن محمد، (د.ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).
- سر صناعة الإعراب، ابن جني (٣٩٢هـ)، تح: احمد فريد احمد، (د.ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).
- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك، ابن عقيل الهمداني (٧٦٩هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، مطبعة منير، بغداد، (د.ت).
- شرح عيون الإعراب، ابن فضال المجاشعي (٤٧٩هـ)، تح: د.حنا جميل حداد، (ط-١)، مكتبة المنار، الأردن، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- شرح القوائد السبع الطوال، أبو بكر الأنباري (٣٢٨هـ)، تح: عبد السلام هارون عالم الكتب القاهرة (د.ت).
- شرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين الاسترابادي (٦٨٦هـ)، تح: د.عبد العال سالم مكرم، (ط-١)، عالم الكتب، القاهرة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٦٧٢هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، (ط-١)، دار الكتب العلمية ن بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- شرح المفصل، ابن يعيش (٦٤٣هـ)، تح: احمد السيد سيد احمد، د.ط، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
- الصحابي لاحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تح: احمد صقر، (د.ط) دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، تصحيح الأستاذ أسعد الطيب، مطبعة باقري، قم (ط-١)، مؤسسة البلاد،

- ١٤١٤ هـ ق.
- فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي (٤٢٩هـ)، تح: سليمان سليم البواب، (ط-٢)، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، تح: مجدي فتحي السيد، د.ط، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
- الكتاب، سيبويه (١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (٥٣٨هـ)، بعناية خليل مأمون شيا، (ط-١)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- كشف المشكل في النحو، علي بن سليمان الحيدرة اليمني (٥٩٩هـ)، تح: د.هادي عطية مطر، (ط-١)، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- مجاز القرآن، لابي عبيدة (٢١١هـ)، تح احمد فريد المزيدي، (ط-١) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ - ٢٠٠٦م).
- مصطفى جواد وجهوده اللغوية، د. محمد عبد المطلب البكاء، د.ط، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢.
- معاني الحروف، الرماني (٣٨٤هـ)، تح: د.عبد الفتاح اسماعيل شلبي (ط-٣)، دار الشروق للنشر والتوزيع، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- معاني القرآن، الفراء (٢٠٧هـ)، تح: فاتن محمد خليل اللبون، (ط-١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- معاني النحو، د.فاضل السامرائي، (ط-٢)، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تح: د.مازن المبارك، محمد علي حمد الله، د.ط، مؤسسة الصادق لطباعة والنشر، (د.ت).
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني (٤٢٥هـ)،
- تح: صفوان عدنان داوودي، (د.ط)، دار القلم، دمشق، ذوي القربى، قم، د.ت.
- المقتصد في شرح الايضاح، عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، تح: د.كاظم بحر المرجان، (د.ط)، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢.
- المقتضب، المبرد (٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، د.ط، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- النحو الوافي، عباس حسن، (ط-٥)، دار المعارف، مصر، (د.ت).
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تح: د. عبد الحميد هنداوي، (د.ط)، المكتبة التوفيقية، مص، (د.ت).
- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم عند هارون بن موسى (أواخر القرن الثاني الهجري)، تح: د. حاتم صالح الضامن، دار التراث، بغداد، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)
- التضمنين بين حروف الجر في القرآن الكريم، خليل اسماعيل العاني، ماجستير كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٦٨.
- الحمل على المعنى، علي عبد الله العنبيكي، ماجستير، كلية الاداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٦.
- ظاهرة الاستغناء في النحو العربي، ماجستير، عبد الله صالح عمر بابعير، جامعة اليرموك، الاردن، ١٩٩٣.
- ظاهرة النيابة في العربية، دكتوراه عبد الله صالح عمر باعير، آداب المستنصرية، بغداد، ١٩٩٧.
- مجلة ديالى للبحوث العلمية والتربوية، العدد الاول، ١٩٩٧.
- مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ٣٢، الجزء ٣-٤، ذو الحجة ١٤٠١هـ، ت.د، ١٩٨١م.
- النيابة والتضمنين في حروف الجر في القرآن الكريم، ماجستير، رنا سفيان سلمان، اداب بغداد، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.
- السيوطي (٩١١هـ)، ماجستير، فاخر جبر مطر، اداب بغداد، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.